أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات

دراسة وترجيح

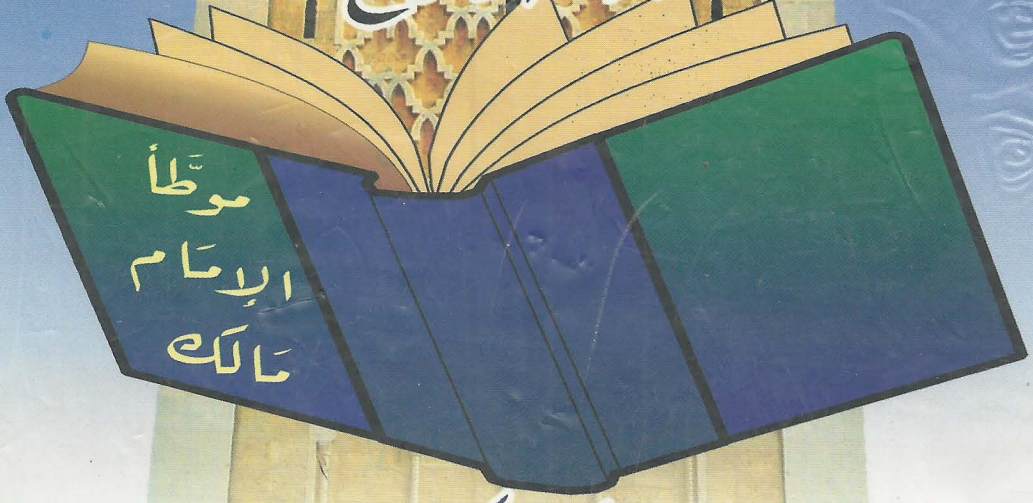

تأليف الدكتور

عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي

الفصل الأول :

التعارض بين الأدلة

المبحث الأول : تعريف التعارض و مختلف الحديث

إن لفظ التعارض هو المستعمل عند الأصوليين ، لأن مجال اهتمامهم الأدلة عموما و يندرج ضمنه المتعارضة ، فتشمل القرآن ، و السنة ، و باقي الأدلة العقلية ، أما المحدثون فيطلقون على هذا المبحث عبارة" مختلف الحديث"، أو "مشكل الحديث" باعتبار اختصاصهم .

المطلب الأول : تعريف التعارض

أ ــ التعارض في اللغة :

مصدر تعارض ، فهو يقتضي فاعلين فأكثر ، تعارض الدليلان إذا تشاركا في التعارض ، و هو يطلق في اللغة على معان عدة ، من أهمها :

1 ــ المنع :

فكل ما يمنعك من شغل و غيره من الأمراض فهو عارض ، و قد عرض عارض أي حال حائل ، و منع مانع ([1]) .

و منه قوله تعالى[وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]([2]) أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضا، مانعا لكم ، أي بينكم و بين ما يقربكم إلى الله تعالى.

2 ــ المقابلة :

عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، و عارضت كتابي بكتابه أي قابلته([3]) .

---

[1] ــ تهذيب اللغة للأزهري :1/ 454، 455

[2] ــ سورة البقرة:224

[3] ــ لسان العرب لابن منظور، مادة عرض، 167/7 .

ومنه قوله ﷺ{ إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، و إنه عارضني العام مرتين ، و لا أراه إلا حضر أجلي }([1]) ، قال ابن الأثير ([2]):"أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ،من المعارضة : المقابلة "([3]) .

3 ــ الظهور :

عرض له أمر كذا : أي ظهر ، و عرضت عليه أمر كذا أي أظهرته له، و أبرزته إليه([4])

ومنه قوله تعالى[ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ]([5]) ، قال القرطبي ([6]): "تقول العرب عرضت الشيء فأعرض ،

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : المناقب ، باب :كان النبي ﷺ تنام عيناه و لا ينام قلبه،و كتاب : فضائل القرآن ، باب :كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ،**168/4**
صحيح مسلم ــ كتاب : فضائل الصحابة ، باب :فضائل فاطمة بنت النبي صلّى الله عليه و سلّم،**1905/2**

[2] ــ القاضي مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي ، كان فقيها محدثا أديبا نحويا بارعا عاقلا ، له مصنفات عديدة منها : جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ،والنهاية في غريب الحديث ، توفي سنة : **606**هـ . انظر : وفيات الأعيان : **7/4** ، و شذرات الذهب : **22/5**

[3] ــ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير :**2 / 21**

[4] ــ لسان العرب لابن منظور : مادة عرض، **7/ 168**.

[5] ــ سورة البقرة :**31**

[6] ــ الإمام المفسّر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ، حسن التصنيف ، جيّد النقل ، له مؤلفات عدّة ، منها كتاب التفسير : الجامع لأحكام القرآن ، و كتاب التذكرة ، توفي بمصر سنة: **671**هـ . انظر : شذرات الذهب : **335/5** ، الأعلام : **322/5**

أي أظهرته فظهر ، ومنه عرضت الشيء للبيع "([1]) ، و منه قوله تعالى [وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا] ([2]) أي أبرزناها و أظهرناها للكافرين([3]) .

ب ــ التعارض اصطلاحا :

تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة ([4])

و التعارض بهذا المعنى هو ما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه و قوة فهمه لا في الواقع، فجمهور أهل العلم من الأصوليّين و المحدثين و الفقهاء على أن لا تعارض بين النّصوص الصحيحة ، فلا يمكن أن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضي الآخر ، و لا يكون بينهما ناسخ و منسوخ، و لا يجمعهما جامع أو يؤلف بينهما رابط، يقول ابن خزيمه([5]):"ليس ثَمَ حديثان متعارضان من كلّ وجه ، و من وجد شيئا من ذلك فليأتني به لأؤلّف له بينهما ([6])،

---

[1] ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 283/1

[2] ــ سورة الكهف :100

[3] ــ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري : 291/8

[4] ــ الموافقات للشاطبي:4/ 295، 296 ، إرشاد الفحول للشوكاني :273

[5] ــ الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح النيسابوري ، إماما ثبتا ، رحل إلى الشام و الحجاز و العراق و مصر ، توفي سنة 311هـ . انظر : تذكرة الحفاظ 720/:2 ، و شذرات الذهب :262/2

[6] ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر :148

و يقول الشافعي ([1]): "لا يصحّ عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم و الإجمال و التفسير إلا على وجه النسخ و إن لم يجده "([2]) .

المطلب الثاني :تعريف مختلف الحديث

أ ــ مختلف الحديث في اللّغة

المختلف : مأخوذ من الاختلاف ،و الاختلاف مصدر فعل : اختلف ، و المختلف ــ بكسر اللام ــ :اسم فاعل ، و المختلف ــ بفتح اللاّم ــ :اسم مفعول ، و الاختلاف ضدّ الاتّفاق ، يقال تخالف الأمران و اختلفا : أي لم يتفقا ، و كل ما لم يساو فقد تخالف و اختلف ([3]) .

ب ــ مختلف الحديث اصطلاحا

عرفه علماء المصطلح بعدة تعريفات متقاربة، نذكر منها تعريف النووي([4])حيث عرّفه :"بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا"([1]) ،من خلال هذا التعريف لا

---

[1] ــ الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المطلبي ، حافظا للحديث بصيرا بعلله ، عالما بالفقه و أصوله، تتلمذ على الامام مالك ، أول من كتب في الأصول .من مصنفاته : الأم في الفقه ، الرسالة و اختلاف المحدثين . توفي سنة:**204**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **361/1** ، شذرات الذهب :**9/2**

[2] ــ إرشاد الفحول للشوكاني : **275**

[3] ــ القاموس المحيط للفيروزبادي :**3/ 186** ، ولسان العرب لابن منظور : مادة خلف، **91/9**

[4] ــ محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الشافعي ، فقيه ، حافظ زاهد جمع بين سعة العلم و الزهد و الورع ، له مصنفات عديدة ، منها : المجموع في الفقه ،

نرى فرقا بين تعريف المحدثين للمختلف و تعريف الأصوليين للمتعارض ، فهما لفظان لمسمى واحد.

و للمحدثين مصطلح آخر له صلة بالمختلف و هو المشكل ، و هو يختلف عنه رغم أن بينهما تقارباً ، فالمشكل أعمّ من المختلف ، فكلّ مختلف مشكل و ليس كلّ مشكل مختلف ، و يمكن حصر الفرق في النقاط التالية:

ــ المختلف هو تعارض ظاهري بين حديثين أو أكثر ، أمّا المشكل فقد يكون سبب الإشكال غموضا في دلالة لفظه على معناه ، فلا يفهم إلا بقرينة خارجيّة تزيل خفاءه ، و قد يكون الإشكال بسبب تعارض ظاهريّ مع آية أو مع إجماع أو قياس أو بسبب مخالفته للعقل .

ــ لإزالة التعارض في مختلف الحديث يلتزم بالقواعد التي رسمها أهل العلم عند وجود التعارض ، و هي الجمع بينهما إن أمكن ، و إن تعذر فالنسخ ، و إلا فالترجيح ، بينما العمل في مشكل الحديث يكون بالتأمل و النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ و ضبطها ، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التّي يدرك بواسطتها المراد ([2]).

و شرح صحيح مسلم ، والأذكار ،،، توفي سنة :676هـ .انظر :تذكرة الحفاظ : 4/ 1470، شذرات الذهب : 5/ 354

[1] ــ التقريب للنووي مع شرحه التدريب للسيوطي :175/2

[2] ــ انظر:أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسليمان الدبيخي:23

المبحث الثاني: مناهج العلماء في التعارض

لقد اهتم العلماء بدفع التعارض بين النصوص عموما و خاصة في السنة النبوية، فألفت فيه مؤلفات عديدة ، و لعل أول من صنّف فيه الشافعي المتوفى سنة **204** هـ، يقول" النووي" في "التقريب" :"و صنّف فيه الإمام الشافعي ، و لم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه "([1])و قال "السخاوي"([2]) :"و أول من تكلم فيه إمامنا الشافعي ، و له فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم "([3]) ،ثم صنّف فيه "ابن قتيبه([4])" كتابه "تأويل مختلف الحديث "و للنقاد عليه مآخذ عدة ،

---

[1] ــ المصدر السابق :2/ 176

[2] ــ العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد سمش الدين السخاوي الشافعي ، إمام في الحديث ، بارع في الفقه و القراءات ، لازم شيخه ابن حجر ملازمة طويلة ، له مصنفات عديدة منها: فتح المغيث في مصطلح الحديث ، و الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، توفي سنة : 902هـ . انظر : شذرات الذهب :15/8 و الأعلام :194/6

[3] ــ فتح المغيث للسخاوي :71/3

[4] ــ عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدّينوري النحوي اللغوي ، كان ثقة ديّنا فاضلا ، نزل بغداد، و صنّف ، من كبار العلماء المشهورين ، لكنه ليس بصاحب حديث ، له مصنّفات عديدة منها: غريب الحديث و مشكل القرآن و تأويل مختلف الحديث ،توفي سنة : 276هـ ، انظر : تاريخ بغداد : 168/10 ، وفيات الأعيان :31/3

قال عنه "ابن الصلاح"([1]) :"و كتاب مختلف الحديث لابن قتيبه في هذا المعنى إن يكن أحسن فيه من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر باعه فيها و أتى بما غيره أولى و أقوى "([2]) و قال عنه النووي :" صنّف فيه ابن قتيبه فأتى بأشياء حسنة ، و أشياء غير حسنة ، لكن غيرها أقوى و أولى ، و ترك معظم المختلف "([3])، وقال عنه ابن كثير([4]) :"ابن قتيبه له فيه مجلد مفيد ، و فيه ما هو غثّ و ذلك بحسب ما عنده من العلم " ([5]).

و من أهم ما ألف في هذا العلم أيضا " مشكل الآثار " للطحاوي ([6])، قال عنه السخاوي "و هو من أجلّ كتبه ، لكنّه قابل للاختصار ، غير مستغن عن الترتيب و التهذيب "([7]) .

---

[1] ــ الحافظ عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الموصلي الشافعي ، أبو عمرو ،اشتغل بالعلم و أفتى و جمع و ألف،انظر:وفيات الأعيان : 212/3، و تذكرة الحفّاظ : 1430/4

[2] ــ مقدمة ابن الصلاح :143

[3] ــ تدريب الراوي للسيوطي:181/2

[4] ــ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي ، الحافظ الكبير و الفقيه الشافعي ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، له مؤلفات عديدة ، منها : تفسير القرآن العظيم ، و البداية و النهاية ، توفي سنة: 774هـ .انظر : شذرات الذهب : 6/ 231، و الأعلام : 153/1

[5] ــ اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث أحمد شاكر:169

[6] ــ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر، محدث الديار المصرية و فقيهها ، كان ثقة ثبتا ، آلت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، من مصنّفاته :مشكل الآثار ، و شرح معاني الآثار ، و العقيدة ،المعروف بالعقيدة الطحاوية . انظر : وفيات الأعيان : 93/1، شذرات الذهب : 88/2

[7] ــ اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث :148

و لقد ذكر أهل العلم سبل دفع التعارض بين النصوص ، فيحاول المجتهد التوفيق بينها بالجمع إن أمكن ، فإن تعذّر ، فالنّسخ ، إن تحقق الناسخ ، فإن تعذر، فالترجيح ، و إلا التوقف إلى حين ظهور مرجّح.

المطلب الأول : الترجيح:

ذكر أهل العلم وجوه الترجيح و قسموها إلى أقسام([1]) و اختلفوا أحيانا في ترتيبها، و هذه أمثلة لبعضها

أ ــ تقديم القول على الفعل:لأن فعل الرسول ﷺ يحتمل أن يكون خاصا به ، و القول موجه لعموم المسلمين ، و من أمثلة ذلك:

** مسألة زواج المحرم :

الحديث الأول:

---

[1] ــ ذكر القاسمي وجوه الترجيح و قسّمها إلى أقسام ، و هي كالتالي:

أ ــ وجوه الترجيح باعتبار السند : فيكون بكثرة الرواة ، و تقديم رواية الكبير على رواية الصغير لأنه أقرب إلى الضبط ، و رواية الفقيه على من لم يكن كذلك لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ ، و ترجيح رواية الأوثق ثم الاحفظ ، إلى غير ذلك

ب ــ وجوه الترجيح باعتبار المتن : فيقدم الخاص على العام ، و الحقيقة على المجاز ، و ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على الحقيقة اللغوية ، و المقيد على المطلق،،

ج ــ وجوه الترجيح باعتبار المدلول : فيقدم المقرر لحكم الأصل و البراءة على ما كان ناقلا ، و المثبت على النافي ، لأن مع المثبت زيادة علم ، و يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ ...

د ــ وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية : فيقدم ما عاضده دليل أخر على ما لم يعاضده دليل أخر ، و يقدم القول على الفعل ، و يقدم الأشبه بظاهر القرآن دون الأخر .راجع: قواعد التحديث للقاسمي :313 و ما بعدها ، و الموافقات للشاطبي :295/4

ـــ عن أبان بن عثمان ([1])قال:سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ {لا ينكِح المحرم و لا يُنكح و لا يخطِب }([2]) و اللفظ لمسلم

فالحديث واضح الدلالة في منع المحرم ـــ بحج أو عمرة ـــ من أن يتزوج امرأة أو يزوجه غيره امرأة ، أو يزوج غيره ، سواء كان بولاية ، أو بوكالة ، و لا يطلب امرأة للتزوّج

الحديث الثاني:

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ{ تزوج ميمونة و هو محرم}([3]) .

---

[1] ـــ أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي أبو سعيد ،روى عن أبيه و أسامة بن زيد و زيد بن ثابت ، توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة **105** هـــ . انظر : تهذيب الكمال : **18/2** ، تهذيب التهذيب **82/1**

[2] ـــ صحيح مسلم ـــ كتاب : النكـــاح ، بـــاب : تحـــريم نكـــاح المحـــرم و كراهـــة خطبته،**1030/2**، رقم : **1410**

موطأ مالك ـــ كتاب : الحج ، باب: نكاح المحرم ،**348/1**،

سنن أبي داود ـــ كتاب : المناسك ، باب :المحرم يتزوج،**421/2**، **422**، رقـــم الحـــديث: **1843**

سنن النسائي ـــ كتاب : مناسك الحج ، باب :النهي عن نكاح المحرم ، رقم :**2845**

سنن الترمذي ـــ كتاب : الحج ، باب : كراهية تزويج المحرم ،**203/3** رقم الحديث : **845**

[3] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم ،**129/6**

صحيح مسلم ـــ كتاب :النكاح ، باب :تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ،**1031/2**، رقم :**1410**

أثبت هذا الحديث فعلا لرسول الله ﷺ ، و هو زواجه من ميمونة رضي الله عنها و هو محرم ، و انفرد بهذه الرواية ابن عباس ﷺ ، و هي خالته ، ﷺ

وقد عارض حديث ابن عباس ﷺ حديث عثمان بن عفان ﷺ ، و كل منهما ثابت صحيح ، و لا اعتراض على صحة إسنادهما ، لذلك حاول العلماء الجمع بينهما ، فيعمل بحديث عثمان ﷺ ، و يحكم بمنع نكاح المحرم عملا بالقاعدة:إن قول رسول الله ﷺ مقدم على فعله .

إلا أن خبر زواج ميمونة رضي الله عنها روته بنفسها فقالت إن رسول الله ﷺ تزوجها و هي حلال ،

و رواه عنها يزيد بن الأصم([1])، و هي خالته([2]).

سنن أبي داود ــ كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، 423/2 ، رقم الحديث :1844

سنن الترمذي ــ كتاب: الحج ، باب: الرخصة في الزواج للمحرم ،201/3، رقم الحديث:842

سنن النسائي ــ كتاب: الحج، باب:الرخصة في النكاح للمحرم، رقم الحديث:2843

مسند أحمد : 245/1، 266

[1] ــ يزيد بن الأصم بن عبيد، و اسم الأصم عمرو و خالته ميمونة روى عنها و عائشة و أبي هريرة و سعد بن أبي وقاص و ابن خالته عبد الله بن عباس ﷺ ، توفي سنة 103 هـ و هو ابن ثلاث و سبعين سنة ، قال ابن سعد :ثقة . انظر: تهذيب التهذيب : 273/11

[2] ــ صحيح مسلم ــ كتاب :النكاح ، باب :تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ،1032/2، رقم الحديث:1410

سنن أبي داود ــ كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج،423/2، رقم الحديث:1843

سنن الترمذي ــ كتاب :الحج ، باب الرخصة في تزويج المحرم ،203/3، رقم الحديث:845

سنن ابن ماجه ــ كتاب : النكاح ، باب : المحرم يتزوج،

مسند أحمد :333/6، 335

وروى سليمان بن يسار([1]) عن أبي رافع([2]) قال :"تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالا ، و بنى بها حلالا ، و كنت الرسول بينهما "([3]) .

و ذكر ابن عبد البر ([4])أسباب الاختلاف في زواج ميمونة رضي الله عنها ، ومنها أن الرسول ﷺ أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فأنكحها قبل أن يحرم ، و أن ابن عباس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرما ، و النبي ﷺ كان قد قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه تزوجها و هو محرم ، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي ، و إن لم يكن تلبّس بالإحرام([5]).

---

[3] ــ سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، مولى ميمونة ،روى عنها و عن أم سلمه و عائشة و فاطمة بنت قيس و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبي رافع مولى النبي ﷺ ﷺ ، أحد الفقهاء السبعة ،أهل فقه و صلاح و فضل ،كان فقيهاً كثير الحديث، ولد سنة 24 هـ ،توفي سنة 107 هـ ، و قيل غير ذلك . تهذيب التهذيب : 200/4

[2] ــ أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه ، قيل إبراهيم و قيل أسلم ،و قيل غير ذلك ، كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، و أعتقه لما بشره بإسلام العباس ، شهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة في خلافة عليّ . انظر : تهذيب التهذيب : 100/12

[3] ــ سنن الدارمي ــ كتاب :المناسك ، باب : تزويج المحرم ،369/1، رقم الحديث:1832

[4] ــ العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ،صاحب التصانيف الفائقة ، طال عمره و علا سنده، من مصنفاته : الاستذكار و التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد و الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، توفي سنة: 463هـ ، وفيات الأعيان : 5/ 428، شذرات الذهب : 314/3

[5] ــ فتح الباري لابن حجر :166/9

و يرى سعيد بن المسيب([1]) أن ابن عباس ﷺ وهِم ، فقال :
" وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة و هو محرم"([2]) .

ب ــ تقديم القول على السكوت .

مثال :الكلام و الإمام يخطب

الحديث الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :{ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت}([3]) اللغو :مالا يعتد به لقلته أو لخروجه

---

[1] ــ سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي ،فقيه المدينة ، و عالمها و سيد التابعين في زمانه ، رأى عمر و سمع عثمان و عليّا و زيد بن ثابت و جمع من الصحابة سواهم ، أكثر رواياته عن أبي هريرة ، و مراسيله أصح المراسيل .
توفي سنة:94هـ .انظر : تذكرة الحفاظ :54/1، و تقريب التهذيب :1/ 364، شذرات الذهب:102/1

[2] ــ سنن أبي داود ــ كتاب المناسك ، باب: المحرم يتزوج،424/2، رقم الحديث:1845

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب:الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب،224/1
صحيح مسلم ــ كتاب:الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ،503/1، رقم الحديث:851
سنن أبي داود ــ كتاب: الصّلاة، باب الكلام و الإمام يخطب 665/1، رقم الحديث:1112
سنن الترمذي ــ كتاب : الجمعة ، باب : كراهية الكلام و الإمام يخطب،
سنن النسائي ــ كتاب:الجمعة، باب:الإنصات للخطبة و الإمام يخطب ، رقم الحديث:1403
سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة و الإنصات لها ، رقم الحديث:1102

على غير جهة الاعتماد ، و قيل العدل عن الصواب([1]) و قيل الإثم لقوله تعالى [وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا]([2]) و قيل ما لا يحسن من الكلام .

فهذا الحديث صريح في النهي عن الكلام و الإمام يخطب يوم الجمعة ، و له شواهد أخرى منها :

* ما رواه مجالد بن سعيد([3]) عن الشعبي([4]) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال { من تكلّم يوم الجمعة و الإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، و الذي يقول له أنصت ليست له جمعة }([5]).

* ما رواه أبو الدرداء ﷺ أن الرسول ﷺ قال { إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت}([6]).

---

[1] ــ لسان العرب لابن منظور :251/15

[2] ــ سورة الفرقان :72

[3] ــ مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، يقال له أبو سعيد الموفي، روى عن الشعبي و قيس بن أبي حازم ،و عنه شعبة و السفيانيان و ابن المبارك .قال عنه البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، و كان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، مات سنة 144 هـ .انظر : تهذيب التهذيب : 37/10

[4] ــ عامر بن شراحيل الهمذاني الشعبي ، ثقة، مشهور، فقيه فاضل ،حدّث عن سعد بن أبي وقاص و أبي موسى الأشعري و عدي بن حاتم ، و جمع كثير من الصحابة ، كان ممن خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ، توفي سنة : 105هـ ، و قيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد :222/12، تقريب التهذيب :461/1

[5] ــ مصنف ابن أبي شيبة ــ كتاب الصلوات ، باب :في الكلام إذا صعد الإمام المنبر
الهيثمي ــ مجمع الزوائد ــ كتاب : الصّلاة ، باب:الإنصات و الإمام يخطب

[6] ــ مسند الإمام أحمد:198/5

فهذه النصوص مجتمعة تشدد على وجوب الصمت و منع الكلام حتى بما هو مندوب أو واجب كردّ السّلام و تشميت العاطس ، قال ابن عبد البر عن الإمام مالك إنه لا يرى تشميت العاطس و لا ردّ السّلام إلا إن ردّه إشارة كما يردّ في الصّلاة ([1]) ،كان سعيد بن جبير([2]) و النخعي([3]) وإبراهيم بن مهاجر([4]) و أبو بردة ([5]) يتكلمون ، و الحجاج يخطب ، و قال بعضهم:" إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا"([6]) .

الحديث الثاني

---

[1] ــ التمهيد لابن عبد البر:37/19 ، راجع الموطأ ــ كتاب :الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب.

[2] ــ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي ، الفقيه المفسّر ، أخذ العلم عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما ، خرج مع ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان ، فقتله الحجاج سنة:95هـ ، و لم يبلغ الخمسين . انظر : تذكرة الحفاظ : 76/1، تقريب التهذيب : 349/1

[3] ــ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، روى عن علقمة و مسروق و دخل على أم المؤمنين و هو صبي ، توفي سنة ست وتسعين ، و قيل سنة خمس و تسعين ،انظر : سير أعلام النبلاء :520/4 ، و تذكرة الحفاظ : 73/1، و تقريب التهذيب :69/1

[4] ــ إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي روى عن إبراهيم النخعي و إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ،قال عنه سفيان الثوري "لا بأس به "و قال عنه يحي بن سعيد القطان "لم يكن بقوي" . انظر :تهذيب الكمال : 212/2 ،تهذيب التهذيب : 146/1

[5] ــ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، و اسمه الحارث ، و قيل عامر ، روى عن أبيه ،وعليّ و حذيفة ، قال عنه ابن سعد :"ثقة كثير الحديث "توفي سنة :103 هـ ، و قيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب : 21/12

[6] ــ المغني لابن قدامه :84/2

أ ــ حديث أنس ﷺ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ، و رسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي و انقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ،،،و ذكر الحديث إلى أن قال :ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و رسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال :يا رسول الله ، هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله يمسكها ، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال :{ اللهم حوالينا و لا علينا ، اللهم على الآكام ([1])و الجبال و الظراب([2])و الأودية و منابت الشجر...الحديث }([3])

ب ــ حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ ، و أومأ الناس بالسكوت ، فلم يقبل و أعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ { ويحك ماذا أعددت لها؟}قال

---

[1] ــ الأكمة: تلّ ، و الجمع أكم و أكمات، و هي دون الجبل

[2] ــ واحدها ظراب و هي الروابي الصغار

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ،16/2، 17

صحيح مسلم ــ كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ،612/1ــ 614 ، رقم الحديث:897

سنن النسائي ــ كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقى الإمام

موطأ مالك ــ كتاب :الاستسقاء ، باب : ما جاء في الاستسقاء، 191/1

: حب الله و رسوله ، قال:{ إنك مع من أحببت} ([1]).

وروى البخاري ([2]) و مسلم([3]) و غيرهما هذا الحديث من غير التنصيص على أن الرسول ﷺ كان على المنبر،

و محل الاستشهاد في هذه النصوص أن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم كلامهم ، و لو كان محرما ، لأنكره عليهم .

يقول ابن قدامه([4]) : فالأخذ بحديثنا (الحديث الأول : المانع للكلام) أولى لأنه قول النبي ﷺ و نصه ، و ذلك (الحديث الثاني : المجيز للكلام) سكوته ، و النص أقوى من السكوت([5]) .

---

[1] ــ سنن البيهقي ــ كتاب :الجمعة ، باب : الإنصات للجمعة و إن لم يسمعها
صحيح ابن خزيمه ــ كتاب:الجمعة ، باب : الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت الخطبة

[2] ــ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي
أبو عبد الله البخاري ،ولد سنة **194**هــ ،قال عنه أحمد بن حنبل "ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل "و قال عنه ابن خزيمه "ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل "، من مصنفاته :الجامع الصحيح ،(أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى)التاريخ الكبير ، التاريخ الأوسط ، التاريخ الصغير ، الأدب المفرد ، خلق أفعال العباد ،و غير ذلك .توفي :**256** هــ . انظر : سير أعلام النبلاء :**392/12** و ما بعدها.

[3] ــ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد أبو الحسين القشيري النيسابوري ، اختلف في مولده، و الأصح سنة**206** هــ ،من أكبر حفاظ هذه الأمة ،قال عنه محمد بن بشّار :" حفاظ الدنيا أربعة :أبو زرعه بالري ،و مسلم بن الحجاج بنيسابور ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ، و محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى "، قال فيه ابن الصلاح "فرفعه الله تبارك و تعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناط النجوم "، من مصنفاته :المسند الصحيح ، و هو المعروف بصحيح مسلم ، (يذكر كأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى و كتاب البخاري ،و ثمة من يقدمه عليه) الأسماء و الكنى ،التمييز ، الطبقات ،و المنفردات و الوحدان ،توفي :**261** هــ . انظر :سير أعلام النبلاء :**577/12**و ما بعدها

[4] ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ،أبو محمد المقدسي ، صاحب علم و ورع و زهد و وقار ، له مصنفات عدة منها :المغني و الكافي و المقنع . انظر :شذرات الذهب :**88/5**

[5] ــ المغني لابن قدامه :**2 /85**

و لعله يمكن الجمع بين النصين إذا اعتبرنا أن الكلام و الإمام يخطب منهي عنه على عمومه ، و يستثنى منه من كلّم الإمام أو كلّمه الإمام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة.

ج : تقديم المثبت على النافي

مثاله : الصّلاة داخل الكعبة([1])

الحديث الأول : روى نافع ([2])عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، و معه أسامة و بلال و عثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ، ثم فتح ، فكنت أول من دخل ، فلقيت بلالا فقلت :أين صلّى رسول الله ﷺ ؟ فقال:بين العمودين المقدمين ، فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ"([3]) .

---

[1] ــ قال الإمام مالك: لا بأس بالصّلاة النافلة في الكعبة ، و كره أن تصلى المكتوبة في الكعبة . و من الفقهاء من يري عدم استحباب الصّلاة فيها ، لماروت عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلّى الله عليه و سلّم من عندي و هو قرير العين طيب النفس . فرجع إليّ و هو حزين ،فقلت له ؟ فقال: { أني دخلت الكعبة و وددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي }سنن الترمذي ــ كتاب : الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ، سنن ابن ماجه ــ كتاب : المناسك ، باب : دخول الكعبة

[2] ــ نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ،أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، اختلف في نسبه ، روى عن مولاه و أبي هريرة و عائشة و أم سلمه و غيرهم كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة **119** هــ انظر :تهذيب التهذيب **369/10** ، (ستأتي ترجمته بالتفصيل في شيوخ الإمام مالك)

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : الحج ، باب : إغلاق البيت و يصلى في أي نواحي البيت شاء :**160/2**

ولهذا الحديث شواهد ، منها:

* ما رواه عبد الرحمن بن صفوان ([1])قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال : "صلى ركعتين "([2]) .

* ما رواه عمرو بن دينار([3]) عن ابن عمر ، عن بلال ، أن النبي ﷺ صلّى في جوف الكعبة ([4]) .

الحديث الثاني :روى ابن عباس ﷺ قال : "أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فدعا في نواحيه كلها ، و لم يصلّ فيه حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة " و في رواية البخاري : فدخل البيت فكبّر في نواحيه و لم يصلّ فيه([5]) .

=صحيح مسلم ــ كتاب : الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج و غيره ....،967/1، رقم الحديث:1329

الموطأ ــ كتاب : الحج ، باب : الصّلاة في البيت ،398/1

سنن أبي داود ــ كتاب : المناسك ، باب : الصّلاة في الكعبة ،524/2،رقم الحديث:2025

سنن النسائي ــ كتاب :الحج ، باب: دخول البيت، رقم الحديث:2908

[1] ــ عبد الرحمن بن صفوان بن قدامه الجمحي ، له و لأبيه صحبة ، روى عن النبي صلّى الله عليه و سلّم و عن عمر بن الخطاب ، روى له أبو داود حديثا ، و ابن ماجه آخر . انظر : تهذيب الكمال :186/17

[2] ــ سنن أبي داود ــ كتاب :المناسك ، باب : الصّلاة في الكعبة،525/2، رقم الحديث:2026

[3] ــ عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي، روى عن ابن عباس و ابن الزبير و ابن عمر و غيرهم، و روى عنه مالك و شعبة و جعفر الصادق ، قال عنه النسائي ثقة ثبت ، ذكره ابن حبان في الثقات .توفي سنة 125 هــ و قيل 126 هــ . انظر : تهذيب التهذيب : 26/8

[4] ــ سنن الترمذي ــ كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الصّلاة في الكعبة،223/3

[5] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :الحج ، باب : من كبر في نواحي الكعبة ،160/2، 161

سنن النسائي ــ كتاب : مناسك الحج ، باب : الذكر و الدعاء في البيت

د ــ تقديم الراجح على المرجوح

الحديث الاول :

روى الزهري ([1])قال حدثني نبهان ([2])عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : {كنت عند رسول الله ﷺ و عنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، و ذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلّى الله عليه و سلّم :{احتجبن منه ، فقلنا يا رسول الله : أليس أعمى ، لا يبصرنا و لا يعرفنا ، فقال النبي ﷺ : أفعمياوان أنتما ألا تبصرانه ؟}([3]).

---

[1] ــ الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، حافظ زمانه ،روى عن بعض صغار الصحابة و كبار التابعين ، توفي سنة **124** هــ . انظر : تذكرة الحفاظ :**73/1**،شذرات الذهب : **162/1**

[2] ــ نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمه و مكاتبها ، روى عنها ،و عنه الزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر : تهذيب التهذيب : **372/10**

[3] ــ سنن أبي داود ــ كتاب : اللباس، باب : قوله عزّ و جلّ[و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن]،**362/4**، رقم الحديث:**4112**

سنن الترمذي ــ كتاب : الأدب ، باب : في احتجاب النساء من الرجال ،**102/5** ، رقم الحديث:**2779**

سنن النسائي ــ كتاب : عشرة النساء، باب : النظر إلى الأعمى،**393/5**

سنن البيهقي ــ كتاب : النكاح ، باب : مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب و النظر إلى الأجانب

الحديث الثاني :

قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها {اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك }([1]).

الحديث الأول ينهى المرأة عن النظر إلى الرجال ، في حين أن الحديث الثاني يبيح ذلك ، و يجيز لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها النظر لرجل أجنبي عنها ، و حاول العلماء الجمع بين النصين فقدموا الحديث المبيح ، و ذلك بسبب تضعيف نقاد الحديث لرواية نبهان ، فقال أحمد ([2]):"نبهان روى حديثين عجيبين ، هذا الحديث و الآخر "{ إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه}([3]) " كأنه أشار إلى ضعفه ، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول "([4]).

---

[1] ــ صحيح مسلم ــ كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ،1115/2، رقم الحديث:1480

سنن أبي داود ــ كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ،716/2، رقم الحديث:2290

سنن الترمذي ــ كتاب : النكاح ، باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه،441/3، 442، رقم الحديث:1135

سنن الدارمي ــ كتاب :النكاح ، باب : النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

سنن النسائي ــ كتاب : الطلاق ، باب : نفقة الحامل المبتوتة

موطأ مالك ــ كتاب :الطلاق ، باب : ما جاء في نفقة المطلقة ،580/2

مسند أحمد : 6/ 375

[2] ــ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي إمام المحدثين و ناصر السنة و الصابر في المحنة ، نشأ ببغداد و رحل إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام ، كأن إماما في الحديث و الفقه ، له مؤلفات منه: السنة و الرد على الجهمي توفي سنة :241هـ انظر : تاريخ بغداد :178/5، تذكرة الحفاظ:431/2، تقريب التهذيب :44/1

[3] ــ سنن النسائي ــ كتاب:عشرة النساء ، باب دخول العبد على سيدته،393/5

[4] ــ كشاف القناع للبهوتي :5/ 15

و قال أحمد عن هذا الحديث : ضعيف ، و قال عنه ابن عبد البر :نبهان مجهول ، و حديث فاطمة أصح ، و الحجة به لازمة " ([1])

و قال ابن حجر ([2])" و أكثر ما علل به ــ حديث أم سلمه رضي الله عنها في احتجاب النساء من الرجال ــ انفراد الزهري بالرواية عن نبهان .."ثم ذكر طريقة يجمع بها بين الحديثين ، و هي أن في قصة الحديث شيئا يمنع النساء من رؤيته ، لكون ابن أم مكتوم أعمى ، فلعله كان منه شيء ينكشف و لا يشعر به " ([3]).

و مما يقوي الرأي القائل بتضعيف حديث نبهان استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى الأسواق و الأسفار و لم يؤمر الرجال بالانتقاب و لم يمنع النساء من الخروج .

أما من ذكر أن هذا الحكم خاص بنساء الرسول ﷺ ([4]) فإن الوقائع و ما تواتر من الأخبار يدحض ذلك.

---

[1] ــ المبدع لابن مفلح "11/7

[2] ــ الحافظ أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم و التاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، و مولده و نشأته و وفاته بمصر ، أصبح حافظ عصره، ولي قضاء مصر مرات ، له مصنفات عديدة ، منها:شرح صحيح البخاري ، و تهذيب التهذيب و تغليق التعليّق ، غيرها كثير ، توفي سنة852هـ . انظر : شذرات الذهب "7/ 270، و الأعلام : 178/1

[3] ــ فتح الباري لابن حجر : 337/9

[4] ــ سنن أبي داود ــ كتاب : اللباس، باب :في قوله تعالى]و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن]361/4

المطلب الثاني : الجمع بين النصين :

إن أول ما يقوم به المجتهد إزاء التعارض هو الجمع بين الحديثين المتعارضين ، لأن في ذلك إعمال لكل النصوص ، و هو أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الآخر ، فقد يكون بينهما عموم و خصوص ، أو إطلاق و تقييد ، يقول الشافعي في ذلك "و لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا"([1])

و يقول الخطابي ([2])"و سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر و أمكن التوفيق بينهما و ترتيب أحدهما على الآخر :أن لا يحملا على المنافاة و لا يضرب بعضهما ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، و بهذا جرت قضية العلماء "([3])، و يقول الزرقاني :"و مذهب المحدثين و الأصوليين و الفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع " ([4]) .

و من أمثلة ذلك ما ورد من أحاديث في السهو ظاهرها يوحي بالتعارض ، فمرة يرد الأمر بالسجود قبل السلام و مرة بعده .

---

[1] ــ الرسالة للشافعي: 342

[2] ــ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان ، صاحب التصانيف ،عرف بعلمه و ورعه و كثرة تآليفه ،من مصنفاته:معالم السنن ، غريب الحديث ،و أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري . انظر : وفيات الأعيان :184/2، تذكرة الحفاظ :1018/3

[3] ــ معالم السنن للخطابي:68/3

[4] ــ شرح الزرقاني على الموطأ197/1

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :{إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك و ليبن على ما تيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ،وإن كان صلى أربعا كانت ترغيما للشيطان }([1])

الحديث الثاني :عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ {إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين }([2])

---

[1] ــ صحيح مسلم ــ كتاب :المساجد و مواضع الصلاة، باب :السهو في الصّلاة و السجود له 400/1، رقم الحديث:581

سنن أبي داود ــ كتاب : الصّلاة ، باب :إذ شك في الثنتين و الثلاث من قال : يلقي الشك 621/1، رقم الحديث: 1024

سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب : ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ،381/1، رقم الحديث:1209

سنن النسائي ــ كتاب : السهو ، باب : إتمام المصلي ما ذكر إذ اشك في صلاته

الموطأ ــ كتاب : الصّلاة ، باب :إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ،95/1

مسند أحمد :8/3،،83،72

[2] ــ صحيح البخاري ــ كتاب الصّلاة ، باب :التوجه نحو القبلة حيث كان،105/1

صحيح مسلم ــ كتاب : المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصّلاة و السجود له ،400/1، رقم الحديث:572

سنن أبي داود ــ كتاب : الصّلاة ، باب : إذا صلى خمسا ،620/1، رقم الحديث:1020

سنن النسائي ــ كتاب :السهو ، باب التحري

سنن ابن ماجه ــ كتاب: إقامة الصّلاة ، باب : ما جاء في من شك في صلاته ، فتحرى الصواب ،382/1، رقم الحديث:1212

مسند أحمد :379/1، 438

الحديث الثالث :عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ {صلى الظهر خمسا ، فقيل له أزيد في الصّلاة ، فقال: و ما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم }([1]).

الحديث الرابع:عن أبي هريرة ﷺ قال :{صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ،كأنه غضبان ، و وضع يده اليمنى على اليسرى و شبّك بين أصابعه و وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، و خرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا أقصرت الصّلاة ؟ و في القوم أبو بكر و عمر ، فهابا أن يكلماه ، و في القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين([2]) ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصّلاة ؟قال :لم أنس و لم تقصر ، فقال : أكما قال ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم ، فتقدم ، فصلى ما ترك من صلاته ثم سلّم ، ثم كبّر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر ، ثم

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :السهو، باب : إذا صلى خمسا:**65/2**
صحيح مسلم ــ كتاب : المساجد و مواضع الصلاة ،، باب السهو في الصّلاة و السجود لــه ،**401/1** ، رقم الحديث:**572**
سنن أبي داود ــ كتاب الصّلاة ، باب : إذا صلى خمسا ،**619/1**، رقم الحديث:**1019**
سنن النسائي ــ كتاب : السهو ، باب : التحري و باب: ما يفعل من صلى خمسا
سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب :السهو في الصّلاة ، وباب : من صلى الظهر خمسا و هو ساه
مسند أحمد :**465/1،463،448**

[2] ــ ذو اليدين السلمي ، و يقال الخرباق . انظر الإصابة :**420/2**

سلّم }([1]).

الحديث الخامس :عن عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ {قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصّلاة و انتظر الناس تسليمه ، كبّر و هو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ، ثم سلّم }"([2]).

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : الصّلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ،123/1، 124
صحيح مسلم ــ كتاب :المساجد ،باب السهو في الصّلاة و السجود له،403/1، رقم الحديث:573
سنن أبي داود ــ كتاب :الصّلاة ، باب :السهو في السجدتين ،612/1، 613، رقم الحديث:1008
سنن الترمذي ــ كتاب :الصّلاة ، باب :ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر و العصر،247/2، رقم الحديث:399
سنن النسائي ــ كتاب : الصّلاة ، باب : ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسيا و تكلم .
الموطأ ــ كتاب : الصّلاة ، باب :ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا ،93/1

[2] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :الأذان ، باب : من لم ير التشهد الاول واجبا ،202/1 وكتاب : السهو ، باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ،65/2
صحيح مسلم ــ كتاب : المساجد ، باب : السهو في الصّلاة و السجود له ،399/1، رقم الحديث:570
سنن أبي داود : كتاب :الصّلاة ، باب : من قام من ثنتين و لم يتشهد ،625/1و ما بعدها، رقم الحديث:1034
سنن الترمذي ــ كتاب : الصّلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ،199/2
سنن النسائي ــ كتاب : السهو ، باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا و لم يتشهد
الموطأ ــ كتاب : الصّلاة ، باب : من قام بعد الإتمام أو في الركعتين،96/1

فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض ، فمن شك في صلاته مرة يسجد قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، و مرة يسجد بعد السلام كما في حديث ابن مسعود ﷺ ، ومن لم يجلس للتشهد ، سجد قبل السلام ، و من سلم من ركعتين أتم ، و سجد بعد السلام ، إلا أن العلماء حاولوا الجمع بينها بطرق عدة فبالنسبة إلى حديثي الشك : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ...}،و حديث ابن مسعود ﷺ{إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ...}، فكلاهما في الشك ، إلا أن الاول يأمر بالسجود قبل السلام ، و الثاني بالسجود بعد السلام ، فيجمع بينهما على أن الاول يتعلق بالمنفرد، فيبني على اليقين و يطرح الشك ، فليس له من يصوبه ، أو ينبهه إلا علمه، فوجب عليه أن يعوّل على ما استيقن ، ليحصل له إتمام الصّلاة ، لذلك قال الرسول ﷺ { فليطرح الشك ، و ليبن على ما استيقن}.

أما الحديث الثاني ، فيتعلق بالإمام فيعمل بالأظهر، لأن له من ينبهه ، فيكفيه التحري ثم الترجيح ، و قد يكون ترجيحه للأقل (المتيقن)أو الأكثر (المترجح) فإن أصاب أقره المأمومون ، و إن أخطأ سبحوا له فرجع إليهم .

أما باقي الأحاديث ، فجمع الفقهاء بينها أيضا بطرق مختلفة ،

فالأحناف جمعوا بينها ، فقال الكاساني "فمحله بعد السلام عندنا سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصّلاة أو نقصان فيها"([1]) ، فسجود السهو يؤخر عن محل النقصان ، فيؤخر عن السلام ، أما الأحاديث التي فيها سجود الرسول ﷺ ، فرأوها متعارضة فيما بينها و رواية القول غير متعارضة فرجحوها لأنه يعاضدها النظر([2]) ،

---

[1] ــ بدائع الصنائع للكاساني:172/1

[2] ــ المصدر السابق

فقال الإمام مالك كل سهو بنقص يسجد له قبل السلام (لفعله ﷺ في حديث ابن بحينة ﷺ حيث سجد سجدتي السهو قبل السلام) ، وكل سهو في الصّلاة بزيادة يسجد له سجدتين بعد السلام([1]) لحديث ابن مسعود ﷺ لأنه زاد سلاما و عملا و كلاما .

و من اجتمع له سهوان زيادة و نقصان سجد لهما قبل السلام ([2]) ،

أما الشافعية فجمعوا بين هذه الأحاديث ، و قالوا إن "سجود السهو كله عندنا في الزيادة و النقصان قبل السلام ،" ([3]) و قد روي عن الرسول ﷺ أنه قام من ثنتين فسجد قبل السلام ، و هذا نقصان ، و قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :{إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، فليبن على ما استيقن و ليسجد قبل السلام }([4])،و هذا زيادة "([5]) .

و الأحاديث التي فيها أن الرسول ﷺ سجد قبل السلام أولوها على أن السلام محمول على التشهد ، كما في قوله ﷺ قال :{ و في كل ركعتين فسلّم }

---

[1] ــ التاج و الإكليل للمواق: 17/2، 18

[2] ــ الكافي لابن عبد البر1/ 57)

[3] ــ الأم للشافعي :130/1

[4] ــ سبق تخريجه:ص 26

[5] ــ الأم للشافعي:1/ 130،131

أي فتشهد، و يدعمون فهمهم لهذه النصوص بالنظر، فجبر النقص الحاصل في الصّلاة يتأتى في محله و هو الصّلاة ، و ما كان بعد السلام فهو في غير محل النقصان و فعله قبل السلام أولى في تحصيل الجبر.

أما الحنابلة ،فسجود السهو عندهم كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، و هي ثلاثة مواضع : من سلم من ركعتين ، فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين ، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين ([1]) و حديث ابن مسعود ﷺ في موضع التحري([2]) سجد بعد السلام ،و يقول ابن قدامه :"ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها و جمع بينها من غير ترك شيء منها ([3]) .

و قريب من هذا رأي الظاهرية فلا يسجد للسهو إلا في الحالات التي سجد فيها الرسول ﷺ ،و لا يسجد في غيرها .

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : بدء الخلق ، باب :صفة إبليس و جنوده،**94/1**
صحيح مسلم ــ كتاب : المساجد، باب :السهو في الصلاة و السجود له،**404/1**، رقم الحديث:**574**
سنن أبي داود ــ كتاب : الصّلاة ، باب: إذا صلى خمسا ، باب : إذا شك في اثنتين ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ،
سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب :فيمن صلى من ثنتين أو ثلاث ساهيا
مسند أحمد :**1/ 379 ، 409، 419 ، 430**

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ المغني لابن قدامه :**2/ 415**

المطلب الثالث : النسخ:

إذا تعذر الجمع بكل وجه،ينظر في التاريخ،لمعرفة المتقدم من المتأخر ، فيحكم على المتأخر بأنه ناسخ و المتقدم منسوخ ، يقول الشافعي :"فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ـــ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس و البيت الحرام ـــ كان أحدهما ناسخا و الآخر منسوخا"([1]).

و معرفة ما وقع فيه النسخ من الحديث علم مهم لا ينهض به إلا كبار العلماء ، قال عنه الزهري:"أعيى الفقهاء و أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه " و مرّ عليّ ﷺ على قاض ، فقال : " أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت و أهلكت "([2])

و النسخ هو :رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر([3])

و لا يكون النسخ إلا بوحي ، فلا العقل و المصلحة و لا الهوى ، و لا أي اعتبار آخر يمكن أن ينسخ نصا من القرآن و لا السنة ،يقول ابن تيمية([4]) : "و لا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله ، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه و هواه كان ملحدا ، و كذلك من دفع خبر الله برأيه و نظره كان ملحدا"[5]

و من أمثلة النصوص المتعارضة التي حكم عليها العلماء بالنسخ :

---

[1] ـــ اختلاف الحديث للشافعي :40

[2] ـــ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر :334

[3] ـــ انظر : أصول الفقه لوهبه الزحيلي :923/2

[4] ـــ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، كان رأسا في الزهد و العلم و الكرم والشجاعة ، برع في الرد على المتكلمين ، امتحن و أوذي كثيرا ،له مؤلفات كثيرة ، منها : درء التعارض ، منهاج السنة ، واقتضاء الصراط المستقيم . انظر :تذكرة الحفاظ :1496/4، شذرات الذهب : 83/6

[5] ـــ درء التعارض لابن تيمية :5/ 208

الحجامة للصائم

الحديث الاول

روى رافع بن خديج أن الرسول ﷺ قال: { أفطر الحاجم و المحجوم }([1])

و ذكر الترمذي([2]) أن الذين رووا هذا الحديث عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا، و قال: حديث رافع حديث حسن صحيح ، و قال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ([3]) ، دل هذا الحديث على أن الحجامة تفطر الصائم ، و هو واضح في دلالته ، ثابت في نسبته للرسول ﷺ .

الحديث الثاني

روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم([4])، هذا فعل لرسول الله ﷺ ، و هو دال على جواز الحجامة للصائم ، و أنها لا تفسد الصوم فالقول

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : الصوم ، باب : الحجامة و القيء للصائم ،237/2

سنن الترمذي ــ كتاب : الصوم ، باب : كراهية الحجامة للصائم ،144/3، رقم الحديث:774

سنن أبي داود ــ كتاب : الصوم ، باب : في الصائم يحتجم ،770/2، 771 ، رقم الحديث:2367

سنن ابن ماجه ــ كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، رقم الحديث:1680

مسند أحمد : 2/ 364، رقم الحديث: 8753

[2] ــ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، الضرير ، فقد بصره ــ على الصحيح ــ في كبره بعد رحلته و كتابته للعلم ، كان عالما ، حافظا ،إماما ، بارعا.شارك البخاري في بعض شيوخه ،و تتلمذ عليه ، له مصنفات ، منها:الجامع المشهور بالسنن ، و العلل توفي :279 هـ . انظر :تذكرة الحفاظ : 633/2

[3] ــ سنن الترمذي ــ كتاب :الصوم ، باب :كراهية الحجامة للصائم ،145/3،

[4] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :الصوم ، باب :الحجامة و القيء للصائم ،237/2

سنن الترمذي ــ كتاب : الصوم باب : ما جاء من الرخصة بذلك ،146/3، رقم الحديث:775

سنن ابن ماجه ــ كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم،537/1، رقم الحديث:1679

بالنسخ يدفع التعارض بين الحديثين ،و ذلك للقرائن التالية : *الحديث الأول :{أفطر الحاجم و المحجوم }" في رمضان ، و الحديث الثاني فيه أن الرسول ﷺ احتجم و هو صائم ومحرم ، و الإحرام بعد رمضان([1])، *روى أنس بن مالك ﷺ قال "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم و هو صائم ، فمرّ الرسول ﷺ فقال :{ أفطر هذان } ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ([2]) *إن الحديث الذي يبيح الحجامة للصائم رخصة ، و الرخصة تكون بعد العزيمة ، فيدل ذلك على نسخ الفطر بالحجامة ([3]).

المطلب الرابع : التوقف:

التوقف : هو الشكّ بين الأمرين من غير مزية لأحدهما عن الآخر([4]) ،أو هو ترك العمل بالأول و الثاني و النفي و الإثبات([5]) .

إذا تعذّر الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، أو الحكم بالنسخ ، أو الترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بالنصّين حتى يتبين وجه الحق فيهما ، يقول الشاطبي([6]) : " أما ترك العمل بهما مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما ، و هو الواجب إذا لم يقع ترجيح "([7]) ، و قال ابن حجر :" فصار

مسند أحمد :215/1 ، رقم الحديث1849،

[1] ــ فتاوى ابن تيمية :25 / 254

[2] ــ سنن الدارقطني ــ كتاب : الصوم ، باب : قبلة الصائم

[3] ــ انظر: فتح الباري لابن حجر : 4/ 178

[4] ــ المصدر السابق :413/6

[5] ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد140/1

[6] ــ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي ، حافظ من أهل غرناطة ،، من أئمة المالكية ، من أهم مصنفاته : الموافقات و الاعتصام ، توفي سنة:790هـ . انظر : معجم المؤلفين :77/1، الأعلام : 75/1

[7] ــ الموافقات للشاطبي :11/4

ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " [1] ، و هذا التوقف مؤقت إلى حين ظهور مرجح ، و إلا أدى إلى تعطيل الأحكام الشرعية ، فالمتوقف باحث و متأمل إلى أن يستبين له وجه الحق في المسألة .

[1] ـ نزهة النظر لابن حجر :35